

Distr.: Limited
20 February 2014
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة التنمية الاجتماعية

الدورة الثانية والخمسون

١١-٢١ شباط/فبراير ٢٠١٤

البند ٣ (أ) من جدول الأعمال

متابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية
والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية
العامة: الموضوع ذو الأولوية: التشجيع على تمكين
الأفراد في سياق القضاء على الفقر والإدماج
الاجتماعي وتحقيق العمالة الكاملة وتوفير فرص
العمل اللائق للجميع

مشروع قرار مقدم من رئيسة اللجنة، سيوا لامسال أديكاري (نيبال)، بناء على
مشاورات غير رسمية

توصي لجنة التنمية الاجتماعية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع
القرار التالي:

التشجيع على تمكين الأفراد في سياق القضاء على الفقر والإدماج الاجتماعي
وتحقيق العمالة الكاملة وتوفير فرص العمل اللائق للجميع

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٧/٢٠١٢، الذي قرر فيه المجلس أن يكون الموضوع ذو الأولوية
لدورة الاستعراض وإقرار السياسات للفترة ٢٠١٣-٢٠١٤ "التشجيع على تمكين الأفراد



الرجاء إعادة استعمال الورق



في سياق القضاء على الفقر والإدماج الاجتماعي وتحقيق العمالة الكاملة وتوفير فرص العمل اللائق للجميع^(١)،

وإذ يؤكد من جديد أن إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(٢)، والمبادرات الأخرى من أجل التنمية الاجتماعية التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين^(٣)، وإجراء حوار عالمي متواصل بشأن مسائل التنمية الاجتماعية، تشكّل الإطار الأساسي لتعزيز التنمية الاجتماعية للجميع على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ يشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٤) والأهداف الإنمائية الواردة فيه وإلى الالتزامات التي جرى التعهد بها في مؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية والدورات الاستثنائية التي عقدتها الأمم المتحدة، بما فيها الالتزامات التي جرى التعهد بها في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٥). وفي الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية^(٦) وحصيلة المناسبة الخاصة التي نُظمت في عام ٢٠١٣ لمتابعة الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية^(٦)،

وإذ يعرب عن القلق إزاء الآثار المعوقة التي تترتب على الفقر وعدم المساواة وأوجه التباين في كل أنحاء العالم،

وإذ يسلم بأن تمكين الناس أمر أساسي لتحقيق التنمية،

وإذ يسلم أيضا بأن السياسات الرامية إلى القضاء على الفقر والحد من عدم المساواة والتشجيع على تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل اللائق للجميع، وكذلك تحقيق الإدماج الاجتماعي، والسياسات الهادفة إلى تعزيز تمكين الناس، هي سياسات يعزز بعضها بعضا،

(١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢) قرار الجمعية العامة د/٢٤ - ٢، المرفق.

(٣) قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

(٤) قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

(٥) قرار الجمعية العامة ١/٦٥.

(٦) قرار الجمعية العامة ٦/٦٨.

وإذ يسلم كذلك بأن اتباع نهج يركز على الناس يجب أن يكون في صلب التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وأن الناس ينبغي أن يكونوا محل الاهتمام الرئيسي للخطط والبرامج والسياسات على جميع المستويات بحيث تعود نتائج التنمية بالفائدة بصورة مقبولة على جميع الناس،

وإذ يؤكد من جديد أن التمكين والمشاركة هاما للتنمية الاجتماعية وأن التنمية المستدامة تتطلب الانخراط الجدي والمشاركة الفعالة من جانب الجميع، بمن فيهم الأطفال والشباب وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة وأفراد الشعوب الأصلية وغيرهم من الأشخاص والجماعات المحرومة والضعيفة، مع إيلاء الاعتبار الواجب إلى ضرورة مشاركة المرأة بصورة كاملة وعلى قدم المساواة،

وإذ يشير إلى الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة: سبل المضي قدما، وضع خطة تنمية شاملة لمسائل الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده^(٧)، التي أكدت فيها الحكومات مجددا عزمها على العمل معا من خلال نهج تشاركي يشمل القطاع العام وممثلي رابطات ومنظمات المجتمع المدني المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة، لتحقيق تنمية شاملة لمسائل الإعاقة والتوصل إلى التزام من المجتمع الدولي بالنهوض بحقوق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة وترسخ جذوره في أهداف ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٨)، وكذلك بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده،

وإذ يؤكد من جديد أن تمكين جميع الناس، لا سيما النساء والفتيات وكذلك الشباب وكبار السن، والأشخاص ذوو الإعاقة وأفراد الشعوب الأصلية وغيرهم من الأشخاص والجماعات المحرومة والضعيفة، من تعزيز قدرتهم على اتخاذ قرارات مستنيرة في سياق ممارسة حقهم ومسؤوليتهم في الاضطلاع بدور فعال في شؤون المجتمع الذي يعيشون فيه هو هدف رئيسي من أهداف التنمية وهو مورد رئيسي، كما يؤكد من جديد في هذا الصدد أن التمكين يقتضي مشاركة الناس مشاركة كاملة في وضع القرارات التي تحدد عمل مجتمعاتنا وسلامتها وفي تنفيذ تلك القرارات ورصدها وتقييمها، حسب الاقتضاء،

(٧) قرار الجمعية العامة ٣/٦٨.

(٨) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (ثالثا).

وإذ يشير إلى الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي الثالث المعني بعمل الأطفال، الذي عقد في برازيليا في الفترة من ٨ إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، ويؤكد من جديد فهمنا أن أعمال حقوق الطفل هو أحد أكثر السبل فعالية للقضاء على الفقر، والعهد الذي قطعناه على أنفسنا بكسر حلقة الفقر في إطار الأهداف المتفق عليها دوليا، والتزامنا بالاستثمار في الأطفال بما يحقق مصالحهم الفضلى، لا سيما في إدخال تحسينات في إمكانية الحصول على التعليم الجيد والرعاية الصحية لجميع الأطفال، وكذلك التزامنا بالتعميم التدريجي للحماية الاجتماعية،

وإذ يشير أيضا إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، ووثيقته الختامية المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"^(٩)، التي أكدت فيها الحكومات من جديد أهمية دعم البلدان النامية في الجهود التي تبذلها للقضاء على الفقر وتعزيز تمكين الفقراء وغيرهم من الأشخاص والجماعات المحرومة والضعيفة، بما في ذلك من خلال إزالة العقبات التي تحول دون إتاحة الفرص وتعزيز القدرة الإنتاجية وتنمية الزراعة المستدامة وتشجيع العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل اللائق للجميع، واستكمالها بسياسات اجتماعية فعالة، بما في ذلك وضع حدود دنيا للحماية الاجتماعية،

وإذ يسلم بأن إتاحة الخدمات الاجتماعية للجميع، بما في ذلك التعليم الجيد وتوفير خدمات المياه والصرف الصحي والرعاية الصحية بصورة كافية وبأسعار معقولة وغيرها من خدمات الرعاية الاجتماعية، وتشجيع العمالة وتوفير فرص العمل اللائق للجميع، وتوفير حدود دنيا للحماية الاجتماعية بما يتوافق مع الأولويات والظروف الوطنية هي أدوات هامة لتمكين الناس، وإذ يسلم أيضا بالحاجة إلى حشد الالتزام السياسي بإتاحة وصول الجميع على نحو كامل ومتساو إلى التعليم الجيد وإتمامه، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة وأفراد الشعوب الأصلية والأشخاص المنتمون إلى أقليات قومية أو إثنية أو أقليات دينية ولغوية والناس الذين يعيشون في المناطق الريفية،

وإذ يؤكد أهمية زيادة الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي والدول الأعضاء وجميع فئات المجتمع ذات الصلة، بما في ذلك الشركاء الاجتماعيون، للحد من أوجه عدم المساواة والقضاء على الاستبعاد الاجتماعي والتمييز،

(٩) قرار الجمعية العامة ٦٦/٢٨٨، المرفق.

وإذ يعترف بأن الحوكمة الرشيدة وسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي أمران أساسيان لتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمنصف، وتحقيق التنمية المستدامة، والقضاء على الفقر،

وإذ يدرك أن تعبئة الموارد المحلية والدولية من أجل التنمية الاجتماعية واستخدامها بفعالية أمران أساسيان في إقامة شراكة عالمية من أجل التنمية تدعم تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يؤكد أهمية مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، الذي عُقد في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥، ويشير إلى قرار الجمعية العامة بأن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها التاسعة والستين مسألة النظر في الاحتفال على النحو الملائم بالذكرى العشرين لذلك المؤتمر في عام ٢٠١٥، في سياق المتابعة المنسقة والمتكاملة لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما؛

وإذ يعترف بضرورة مواصلة تعميم مراعاة التنمية المستدامة في المستويات كافة من خلال تحقيق التكامل بين الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والإقرار بالصلوات المتبادلة بينها، وصولاً إلى تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها جميعاً،

١ - **يخطط علماً** بتقرير الأمين العام^(١٠)؛

٢ - **يؤكد من جديد** أن الهدف النهائي للتنمية الاجتماعية هو تحسين نوعية حياة جميع الناس وتعزيزها، وأن التمكين والمشاركة أمران ضروريان من أجل تحقيق الديمقراطية والوثام والتنمية الاجتماعية؛

٣ - **يؤكد من جديد** أيضاً الالتزام الذي قطعه الدول الأعضاء في برنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(١١) بكفالة توظيف استثمارات عامة كبيرة وتشجيع الاستثمارات الخاصة في تنمية الموارد البشرية وفي بناء القدرات، بما في ذلك في مجالات الصحة والتعليم والحماية الاجتماعية، وكذلك في التمكين والمشاركة، لا سيما بالنسبة للأشخاص الذين يعيشون في فقر أو يعانون من الاستبعاد الاجتماعي؛

(١٠) E/CN.5/2014/3.

(١١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

٤ - يؤكد ضرورة أن تولي الدول الأعضاء الأولوية لإيجاد "مجتمع للجميع" فيما يتعلق بحقوق الإنسان لجميع الأفراد، يستند إلى المساواة والمسؤولية المشتركة والتعاون وإمكانية الحصول على الخدمات الأساسية، بما فيها خدمات الرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية، وتعزيز المشاركة الفعالة لكل فرد من أفراد المجتمع، دون تمييز، في الأنشطة المدنية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية، وكذلك المشاركة في عمليات اتخاذ القرارات؛

٥ - يؤكد من جديد الالتزام بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع الجهود الإنمائية، مع التسليم بأن هذه المسائل مهمة للغاية لتحقيق التنمية المستدامة وبذل الجهود من أجل مكافحة الجوع والفقر والمرض وتعزيز السياسات والبرامج التي تعمل على زيادة وضمان وتوسيع نطاق مشاركة المرأة بالكامل في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كشريك متكافئ مع الرجل، وزيادة فرص حصولها على جميع الموارد اللازمة لكي تمارس جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لها ممارسة كاملة، بإزالة الحواجز التي لا تزال تعترض طريقها، بما يشمل كفالة توفير العمالة الكاملة والمنتجة وفرص العمل اللائق لها، على قدم المساواة مع الرجل، وكذلك تعزيز استقلالها الاقتصادي؛ ويؤكد أيضا أن تعليم النساء والفتيات ضروري من أجل القضاء على الفقر ومن أجل تمكينهن؛

٦ - يؤكد ضرورة بذل جهود خاصة لتشجيع مشاركة الناس كافة، بمن فيهم النساء والفقراء والأشخاص المنتمون للفئات المحرومة والضعيفة، ومنهم الأطفال والشباب وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقات وأفراد الشعوب الأصلية، في جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والمدنية والثقافية، ولا سيما في تخطيط السياسات التي تؤثر عليهم وتنفيذها ورصدها وتقييمها، حسب الاقتضاء؛

٧ - يهيب بالدول الأعضاء أن تواصل بذل الجهود في سعيها إلى اتباع نهج اجتماعية اقتصادية مستدامة أكثر شمولاً وإنصافاً وتوازناً واستقراراً وتوجهها نحو التنمية بغية التغلب على الفقر، وبالنظر إلى أن مظاهر التفاوت تؤدي إلى استفحال الفقر، يشدد على أهمية تحسين سبل الحصول على التعليم الجيد، والعمالة، والمياه والمرافق الصحية، والرعاية الصحية، والحماية الاجتماعية؛

٨ - يشجع الحكومات على أن تواصل، بالتعاون مع الجهات المعنية، بما في ذلك الشركاء الاجتماعيين، حسب الاقتضاء، وضع وتحسين وتنفيذ أنظمة الحماية الاجتماعية الشاملة للجميع والفعالة والمستدامة والحدود الدنيا للحماية الاجتماعية وفقاً للأولويات الوطنية لصالح جميع أفراد المجتمع، بمن فيهم النساء والمحرومون والضعفاء من الأفراد والجماعات، ويحيط

علما في هذا الصدد بالتوصية رقم ٢٠٢ المتعلقة بالحدود الدنيا الوطنية للحماية الاجتماعية التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛

٩ - **يشجع أيضا** الحكومات على مواصلة وضع وتعزيز السياسات والاستراتيجيات والبرامج الرامية على الخصوص إلى تعزيز قابلية المرأة والشباب للتوظيف، فضلا عن كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة وأفراد الشعوب الأصلية والجماعات المحرومة الأخرى، وعلى كفالة استفادتهم من العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق لهم؛

١٠ - **يحث** الدول الأعضاء، وحسب الاقتضاء، الكيانات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية، كل وفقا لولايته، وكافة الجهات الفاعلة المعنية، على مواصلة وضع وتعزيز السياسات والاستراتيجيات والبرامج الرامية إلى تعزيز قابلية جميع أفراد المجتمع للتوظيف، وكفالة استفادتهم من العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق لهم، بجملة أمور منها تحسين سبل الحصول على التعليم النظامي وغير النظامي، وتطوير المهارات والتدريب المهني، والتعلم وإعادة التدريب مدى الحياة، والتعليم عن بعد، بما في ذلك في ميداني تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومهارات مباشرة الأعمال الحرة، ولا سيما في البلدان النامية، لتحقيق أهداف منها دعم تمكين جميع أفراد المجتمع اقتصاديا عبر مختلف مراحل حياتهم؛

١١ - **يسلم** بأن تهيئة العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق ينبغي أن يشكل هدفا محوريا في السياسات الوطنية، وبأن سياسات الاقتصاد الكلي ينبغي أن تسهم في توفير فرص عمل أكثر وأفضل وتهيئة بيئة تدعم الاستثمار والنمو ومباشرة الأعمال الحرة، مما يمثل عاملا أساسيا في إيجاد فرص العمل الجديدة؛

١٢ - **يسلم أيضا** بأن توفير العمالة والعمل اللائق للجميع والحوار الاجتماعي عاملان أساسيان في تمكين الناس وإشراكهم، ويدعو الدول الأعضاء إلى احترام المبادئ والحقوق الأساسية وتعزيزها وإعمالها في مكان العمل، وفقا لإعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل؛

١٣ - **يؤكد أهمية** برنامج العمل العالمي للشباب^(١٢)، بما فيه مجالاته ذات الأولوية المتعلقة بالفقر والعمالة والمشاركة والتعليم، في تمكين الشباب وتنمية قدراتهم، ويسلم في هذا الصدد بضرورة تحسين الفرص أمام الشباب للاستفادة من العمالة المنتجة وتوفير العمل اللائق لهم من خلال زيادة الاستثمار في عمالة الشباب، والدعم الحثيث لسوق العمل وإبرام

(١٢) قرار الجمعية العامة ٨١/٥٠، المرفق، والقرار ١٢٦/٦٢، المرفق.

الشراكات بين القطاعين العام والخاص، ومن خلال تهئية بيئات مواتية لتيسير انخراط الشباب في أسواق العمل، وفقا للقواعد والالتزامات الدولية؛

١٤ - يؤكد من جديد ضرورة تعزيز رفاه النساء والأطفال والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة وأفراد الشعوب الأصلية وكبار السن وصغار الملاك ومزارعي الكفاف، وتحسين أسباب عيش الفقراء وغيرهم من المحرومين والضعفاء من الأفراد والجماعات وتمكينهم، وخاصة في البلدان النامية؛

١٥ - يؤكد أهمية تنفيذ خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة لعام ٢٠٠٢^(١٣) في تحقيق جملة أمور منها مساعدة المجتمعات على الموازنة بين احتياجات الأجيال المختلفة في سياساتها، وتعزيز التمكين الاقتصادي، وتفادي التمييز على أساس السن ضد كبار السن؛

١٦ - يشجع الحكومات على تعزيز فرص وصول المحرومين والضعفاء إلى موارد الإنتاج، بسبل منها تأمين حقوق حيازة الأراضي والحقوق الأخرى المتصلة باستخدام الموارد الطبيعية وفقا للتشريعات والأولويات والسياسات الوطنية، وتحسين سبل الوصول إلى طائفة عريضة من الخدمات المالية المناسبة؛

١٧ - يشجع الدول الأعضاء على تعزيز قدرة المؤسسات المالية الوطنية على مد يد المساعدة إلى الأشخاص الذين لا تتاح لهم الخدمات المصرفية وخدمات التأمين وغيرها من الخدمات المالية، ويشجعها أيضا على اعتماد أطر تنظيمية ورقابية تيسر توفير الخدمات لهذه الفئات من السكان بشكل آمن وسليم، وعلى تعزيز سبل الحصول على المعلومات، وعلى الإلمام بالأمور المالية، وخاصة بين النساء؛

١٨ - يؤكد ما لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من إمكانات تتيح تحسين نوعية حياة الناس كافة بغية تمكينهم من المشاركة على نحو أفضل في التنمية المستدامة وفي الاقتصاد العالمي، ويهيب بالدول الأعضاء في هذا الصدد أن ترتقي، بدعم من منظومة الأمم المتحدة والمفكرين والقطاع الخاص والمجتمع المدني، بسبل حصول الجميع على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات دون تمييز وعلى نحو منصف ومأمون وبأسعار معقولة، خاصة في المدارس والأماكن العامة، وأن تزيل العوائق التي تحول دون سد الفجوة الرقمية؛

(١٣) تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، ٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.IV.4)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

١٩ - يدعو الحكومات إلى تعزيز قدرة الإدارة العامة على توحى الشفافية والخضوع للمساءلة ومراعاة احتياجات وتطلعات جميع الناس دون تمييز كيفما كان نوعه، وإلى توطيد المشاركة العريضة القاعدة في الحوكمة والعمليات الإنمائية؛

٢٠ - يسلم بأن الهياكل المؤسسية الداعمة والآليات القائمة على المشاركة، بما فيها المؤسسات والعمليات الاستشارية الديمقراطية، أساسية لتمكين الناس، وبأنه ينبغي بذل جهود خاصة للنهوض بالمشاركة في عمليات رسم السياسات والحوكمة في جميع الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولتعزيز قدرة المؤسسات الوطنية على التجاوب مع احتياجات وتطلعات جميع أفراد المجتمع؛

٢١ - يشجع الدول الأعضاء على اتخاذ كافة التدابير اللازمة للقضاء على شتى أشكال التمييز ضد جميع الأفراد وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، دون أدنى تفرقة، ولا سيما الفقراء منهم، وعلى الامتناع عن اعتماد أي تشريعات أو لوائح أو ممارسات تحرم من التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو تقيده، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، وعلى كفالة المساواة بين الناس في الوصول إلى العدالة، ولا سيما منهم الفقراء والنساء؛

٢٢ - يشجع المجتمع الدولي على دعم البلدان النامية في جهودها الرامية إلى القضاء على الفقر والنهوض بتمكين الفقراء والمحرومين والضعفاء من الأفراد والجماعات، بهدف تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، وتحسين سبل الحصول على التمويل والتمويل البالغ الصغر والائتمانات، وإزالة العوائق التي تعترض الاستفادة من الفرص، وتعزيز القدرات الإنتاجية، وتنمية الزراعة المستدامة، وتعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع، إضافة إلى بذل الجهود على المستوى الوطني في مجال أنظمة السياسات الاجتماعية الشاملة، بما في ذلك الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية، ويحيط علما في هذا الصدد بتوصية منظمة العمل الدولية رقم ٢٠٢ المتعلقة بالحدود الدنيا الوطنية للحماية الاجتماعية؛

٢٣ - يسلم بضرورة أن تعمل جميع الجهات المانحة على الإبقاء على التزاماتها وأهدافها القائمة المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف وإنجاز تلك الالتزامات والأهداف، وبأن التنفيذ الكامل لتلك الالتزامات سيدعم إلى حد كبير قدرة البلدان النامية على تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية من خلال النهوض بتمكين الناس من أجل تحقيق أهداف القضاء على الفقر والإدماج الاجتماعي والعمالة الكاملة وتوفير العمل اللائق للجميع؛

٢٤ - يدعو الدول الأعضاء إلى إيلاء الاعتبار الواجب للنهوض بتمكين الناس من أجل تحقيق أهداف القضاء على الفقر والإدماج الاجتماعي والعمالة الكاملة وتوفير العمل اللائق للجميع عند إعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، ويشجع الدول الأعضاء على بذل كل ما في وسعها، بالتعاون مع المجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والمنظمات الاجتماعية، من أجل دعم الحوكمة الرشيدة على المستويين الوطني والدولي وتلبية احتياجات أشد الفئات ضعفا وتشجيع مشاركتها في عمليات صنع القرارات؛

٢٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره المعنون "تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين" المقرر تقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين توصيات سياساتية عن تمكين الناس، مع مراعاة المناقشات التي أجريت في الدورة الثانية والخمسين للجنة التنمية الاجتماعية في الموضوع ذي الأولوية.